الفصل الأول

مقدمة

خلفية البحث

إن من أفضل **ما يعمر** به المسلم **وقته في** الدنيا طلب العلم الشرعي، ومعرفة أحكام الشريعة، وتحقيقها وتنقيحها، وقد سبق أسلافنا من أهل العلم- رحمهم الله – إلى ذلك فنقلوا وألّفوا ودوّنوا العلوم والمعارف، ولأجل ذلك **فإن** المنقول إلينا بحر زاخر من المسائل يصعب استيعابه كله.

وقد اعتنى أهل العلم رحمهم الله ببعض العلوم التي تعين طالب العلم للاستفادة من هذا البحر من المنقول، ومن العلوم المعينة على استحضار فروع المسائل وجزئياتها علم القواعد الفقهية، لذا فقد ألف فيه العلماء، وجمعوا فيه الكثير من القواعد.

العلماء يقررون قاعدة من هذه القواعد بألفاظهم فلا ينبغي أن نقول كما يقول بعض الجهلاء المستنكرين للقواعد: "من أين أتى الفقهاء بهذه القواعد، وهي ليست مذكورة في كتاب الله عز و جل؟. نعم، إنها ليست في كتاب الله بهذا النص الذي ذكروه، ولكنها في الحقيقة من كتاب الله تعالى لأنها متضمنة في كثير من الأحكام التي جاءت فيه.

ومن هذه القواعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" عن هذا الإطار فهي من القواعد الفقهية الكبرى، وأوسعها أثرا في الأحكام الشرعية، بل ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحتها، وذلك لأن الأحكام الشرعية، لا تخلوا إما أن تكون لجلب نفع أو لدفع ضر، وشطر ذلك قد أتت عليه هذه القاعدة، فأصبحت غزيرة المسائل، يندرج تحتها الكثير من القضايا في شتى أبواب الفقه.

ثم إنه قد تزايدت معدلات الأمراض في عصرنا الراهن، نتيجة لمجموعة من العوامل البيئية على رأسها التلوث البيئي. ومن هذه الأمراض مجموعة من الأمراض التي لا يرجى برؤها (Cureless Disease) أو الأمراض **الميئوسة** من شفائها، وهي التي لم يعرف لها علاج بعد (مثل : بعض الأورام)، أو الأمراض التي **بلغت** درجة من التدهور يندر معها الشفاء (كالفشل الكلوي، والفشل الكبدي.. ونحوه). وإن حياة المصابين بهذه الأمراض ليست كحياة غيرهم، بل هي حياة أقرب إلى الموت (الحياة الإنباتية مثلا) أو هي حياة الميت إن صح التعبير (موت الدماغ مثلا) فهؤلاء في حكم من لا يرجى برؤهم، فهؤلاء في الحقيقة يتمنون الموت طلبا **لتخفيف** المعاناة عن نفسه وعن أهله...، ما الحكم الشرعي في تقديم وسائل الإنعاش أو عدمه في هذه الحالة؟.

إن هذه التطورات التي شهدتها الساحة الطبية خلال العقود القليلة الماضية وأسفرت عن جملة واسعة من الأمراض المعندة، جعلت الحاجة الملحة لوضع ضوابط أخلاقية جديدة للتعامل مع هذه الحالات المستجدة، وهو هدفنا من هذا البحث الذي سوف نناقش فيه من خلال تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وإذا نظرنا إلى الكتب في القواعد، وجدنا أن اهتمام الباحثين يتوجه إلى بيان نظرية القواعد ولا يتطرق إلى تطبيقاتها المعاصرة إلا قليلة، أوترتكز عنايتهم إلى تكرار ما كتبه الأولون من الأمثلة والفروع– نجد ذلك أن الأمثلة التي ذكره ابن نجيم في كتابه "الأشباه والنظائر" هي نفس الأمثلة التي كتبها سابقه، وكذلك الأمثلة في كتابي الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو "الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية وموسوعة القواعد الفقهية" قد نجد الأمثلة فيهما متماثلة بالكتب التي كتبها القدامى.

وفي الظروف الراهنة اشتدت الحاجة إلى دراسة هذه القواعد دراسة شاملة واعية، لمعالجة كثير من القضايا المعاصرة المعروضة على فقهاء العصر، ولا سيما في النوازل الطارئة المرتبطة بالأحكام الطبية.

أسباب اختيار الموضوع

وقد اخترت في هذا البحث أن أبحث في هذا الموضوع، ووقع اختياري على قاعدة جليلة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ألا وهي: "قاعدة لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه.

وقد أردت أن يكون لديّ حظ في دراسة هذه القاعدة التي من أكبر القواعد وأكثرها صلة بالحياة والناس؛ ففكرت في إعداد بحث حول التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة.

وهناك سببان في اختيار الموضوع وهما:

١- حاجة الناس عامةً وطلاب العلْم والأطباء خاصةً إلى معرفة أحكام تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه .

٢- ولأهمية هذه القاعدة الجليلة والحاجة لمعرفة تطبيقاتها في الفروع الفقهية وخاصة في الأحكام الطبية.

وكانت أبرز صعوبة واجهتني في هذا البحث ضيق الوقت. وقد استفرغت وسعي لإتمامه على الوجه المطلوب والمحقق للغاية منه، فما أصبت فيه فهومن الله، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم.

تحديد مشكلة البحث

نظرا إلى ما ذكرت آنفا-في خلفية البحث- خصصت هذا البحث بقاعدة **لا** ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه. ومن هنا فإن المشكلة الدراسية تمكن في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولا: ما موقف الطبيب بشأن تقديم أو رفع وسائل الإنعاش تجاه المريض الذي لا يرجى برؤه؟

ثانيا: كيف يربط الطبيب قاعدة لا ضرر ولا ضرار مسألةَ تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه؟

أهداف البحث وفوائده

في هذا البحث المتواضع بيان مسائل ذات أهمية كبيرة وضرورية وترجع إلى ما يلي:

١- **معرفة الطبيب حكم** تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه بواسطة تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٢- بيان كيفية استعمال الطبيب قاعدة لا ضرر ولا ضرار والقواعد المندرجة تحتها في الاستدلال على أحكام تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه.

وأما فوائد هذا البحث فهي :

أ- فوائده النظرية

١-إتمام البحث في تطبيقات هذه القاعدة حيث سبقت دراستها **فيما يتعلق** بالجنايات والحدود، والبيوع وما يندرج تحتها، وأبواب الوكالة والشركة والإجارة، والشفعة، وفقه الأسرة.

٢-في هذا الموضوع جمع لشتات المسائل في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه والتي تندرج تحت القاعدة العظيمة " لا ضرر ولا ضرار"، وهذا الموضوع لم يبحث من قبل، ولا شك أن أهمية هذا الموضوع تكمن في أهمية القاعدة التي أبحث في تطبيقاتها، فهي من القواعد الكبرى في الفقه

الإسلامي المتفق عليها بين أهل العلم، والتي تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على **بيانها** وتأييدها، وبني عليها كثير من الأحكامبه المسلم.

٣-كما أن من كمال هذه الشريعة المباركة، **أنها** - بيان كيفية استعمال ودفع المضار، وهذا ظاهر في هذه القاعدة العظيمة.

٤-القواعد الفقهية آلة بيد الفقيه وهي **تساعده** على ضبط المسائل وردها إلى أصولها، وإن الناظر في كتب الفقهاء المطولات منها والمختصرات يجد المكانة الحقيقية للقواعد خاصة في الاستدلال والمناظرة والتخريج والتفريع، ومن هنا حرصت على التعمق في هذا الفن.

ب- فوائده العملية

١- موضوع نابع من الواقع الذي نعيشه، ومسائله ليست افتراضية أو بعيدة عن الواقع.

٣- إن مسائل تقديم وسائل الإنعاش تحتاج إلى تحرير وبيان الراجح لأن هذه المسائل كثيرة الفروع والجزئيات والخلاف، وهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في هذه المسائل.

٤- إن طرق مثل هذا الموضوع والعناية ببيان أحكامه الشرعية معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعا.

الدراسة السابقة

إن البحوث في مطلق مصطلح الضرر كثيرة جدا لا يمكن حصرها، لكن لعل البحث الأقرب لبحثنا هذا هو: ***أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات*- بحث** تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد طارق بن طلال بن محسن عنقاوي، العام الجامعي: ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن.

وهذا البحث يبحث عن حكم التداوي لمن لا يرجى برؤه عن طريق ترجيح بين أقوال العلماء ولكنه لا يربط قاعدة فقهية. والفرق بينه و بين بحثي هو أن بحثي يبحث عن حكم إنعاش من لا يرجى برؤه من خلال تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أما الشيء الجديد الذي ألمسه في هذا البحث، فأن هذه الدراسة، **دراسة مفصلة للمسائل** في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه بواسطة تطبيقات القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار.

منهج البحث

من المتأكد بأن لكل موضوع منهجا ينبغي أن يتوافق مع طبيعته وأهدافه ومقاصده وما يصبو إليه وما يؤمل منه، ولذلك فإن طبيعة هذا البحث وأهدافه ومقاصده تفرض عليَّ استخدام المناهج العلمية التالية :

١- المنهج التحليلي التطبيقي (analitic)، الذي يقوم على بيان معنى القاعدة لغة وشرعًا، وتحليل عناصرها، وبيان ألفاظها، وتأصيلها الشرعي، وبيان القواعد الفقهية التي يندرج تحتها، وتطبيقاتها ومسائلها وفروعها الفقهية، دون الدخول في الخلاف الفقهي، وهو منهج علمي متَّبَع في البحث في القواعد الفقهية.

جمعت الفروع الفقهية والمسائل الشرعية المتعلقة بالمسائل في تقديم وسائل الإنعاش المندرجة تحت معنى القاعدة، مع الالتزام بطريقة المؤلِّفين في القواعد الفقهية، من حيث ذكر الفقهي المبنيِّ على القاعدة، مع عدم الدخول في التفصيلات والخلافات الفقهية، لأن ذلك يطول من غير فائدة، ويخرج عن المقصود في باب القواعد، وموضعه علم الفقه، علمًا بأنه لا خلاف في دخول كثير من الفروع الفقهية والتطبيقات التي ذكرتها تحت معنى القاعدة.

٢- المنهج الاستقرائي (inductive): وأقوم باستقراء القواعد الفقهية خاصة قاعدة لا ضرر ولا ضرار التي استدل بها أهل العلم من الفقهاء والأصوليين في

الاستدلال على الأحكام الفقهية، وكيفية دخول الفروع (تقديم وسائل الإنعاش) **تحتها**، وكذلك باستقراء كتب التداوي القديمة والمعاصرة.

٣- المنهج الوصفي (descriptive) القائم على:

١- الرجوع إلى القواعد الفقهية و ربطها بالفروع.

٢- بحث القواعد الفقهية التي لها علاقة باعتبار قصد تقديم وسائل الإنعاش.

٣- معنى القاعدة وشرحها و بيان مستندها.

أ- و الدراسة التي بها الحصول على المعلومات المصدقة في هذا البحث هي الدراسة المكتبية، فأطلع **على كتب** القواعد الفقهية و كتب التداوي القديمة والمعاصرة.

ب- المنهج المتبع

التزمتُ في البحث بالمنهج التالي:

١- **بدأت في** جمع كتب القواعد الفقهية خاصة **قاعدة** لا ضرر ولا ضرار ثم قمت بقراءتها قراءة متأنية.

٢- بعد الجمع لما تحصل عندي **قاعدة** لا ضرر ولا ضرار، قمت **بدراسة** تحليلية و تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا **دقيقا** قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٣- خصصت هذا البحث للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه.

٤- **اجتهدت** في جعل شرح قاعدة لا ضرر ولا ضرار في تطبيقاتها في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه.

٥- ذكرت أدلة **قاعدة** لا ضرر ولا ضرار من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

٦- قمت بتطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه.

٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل وكذلك تخريج الأحاديث من قمت بتطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار في تقديم وسائل الإنعاش ن لا أهل الشأن في درجتها.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، **ومنها علامات** التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء

١١- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات.

١٢- الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية.

١٣- الاستناد إلى البحوث الفقهية المعاصرة.

١٤- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- أبواب الوكالة والشركة.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

انقسم هذا البحث إلى أربعة فصول، وهي مفصلة كما يلي:

الفصل الأول: المقدمة وتحتوي على:

خلفية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وتحديد المشكلة، وأهداف البحث وفوائده في تطبيقلة السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الثاني: التمهيد في التعريف بمفردات العنوان وما يتعلق به و يشمل على **ثلاثة مباحث**

المبحث الأول: البحث عن القواعد الفقهية وما يتعلق بها، **وفيه خمسة** مطالب:

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية

المطلب **الرابع**: حجية القواعد الفقهية

المطلب **الخامس**: أهمية القواعد الفقهية

المبحث **الثاني**: **تعريف قاعدة لا** ضرر ولا ضرار، **وفيه** خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: دليل ثبوت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الرابع: **بعض** القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الخامس: العلاقة بين **قاعدتي** لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث: دراسات من الأمراض التي لا يرجى برؤها، وفيه ستة مطالب.

المطلب الاول: تعريف المرض الذي لا يرجى برؤه.

المطلب الثاني: أمثلة من الأمراض التي لا يرجى برؤها.

المطلب الثالث: الحالات التي لا يرجى برؤها.

المطلب الرابع: الدلائل المستخدمة لتقرير أن المريض مصاب بحالة لا يرجى برؤها.

المطلب الخامس: مكاشفة المريض الذي لا يرجى برؤه.

المطلب السادس: شفاء من لا يرجى برؤه

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في تقديم وسائل الإنعاش لمن لا يرجى برؤه، ويشمل على ست مسائل و توجيهي القاعدة

الفصل الرابع: الخاتمة والفهارس

الخاتمة، ويشمل على:

النتائج والتوصيات.

الفهارس، ويشمل على :

أبواب الوكالة والشركة.

فهرس الموضوعات.